قوله ولاحدهما في نسخة هنا زيادة وهي ما نصه ولاحدهما
على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان
هو المبتدي بالايجاب او القبول ويوافقه
الاخر من غير تلفظ به فلا اعتراض
ح على قوله ولاحدهما بل ولا
يستغني عنه وان زعم
اما لو شرطه من تاخر
او ايجابه بطل العقد
والشرط لانتفاء
المطابقة اه

الشرط وما يتبعه لهما اي الباقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما
شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي كالعبد المبيع اتحد المشروط له او تعدد
ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والاخر للاخر والاوجه كما
قاله الزركشي اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل
الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاقرب وان قوله على ان
اشاور صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما افاده الاذرعي في
انواع البيع التي يثبت فيها خيار المجلس اجماعا لما روي ان حبان
بفتح اوله وبالموحدة بن منقذ او منقذا بالمعجمة والده روايتان وهما
صحابيان كان يخدع في البيوع فارشده رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انه يقول عند البيع لا خلابة واعلمه بانه متى قال ذلك كان له خيار
ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة
ولهذا اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما
معناها ثبت ثلاثا والا فلا ويجوز التفاضل فيه كان شرط لاحدهما
خيار يوم وللاخر يومين او ثلاثة ولو شرط خيار يوم فمات احدهما
في اثنائه فزاد وارثه مع الاخر خيار يوم اخر جاز قاله الروياني
وما اعترضت به عبارة المص من عدم تبيينه المشروط له الخيار
فصارت موهمة غير صحيح اذ من قواعدهم ان حذف المعمول مؤذن
بالعموم كما تفيد عبارته ايضا بهذا الاعتبار صحة شرطه لكافر في صحيح
مسلم ولمحرم في صيد لانتفاء الاذلال والاستيلاء في مجرد الاجازة والفسخ
وهو ما ذهب اليه الروياني مخالفا لوالده فيه ويمكن الجواب ايضا
عما اعترض به قوله لهما ولاحدهما الخ من استقلال احدهما به بان
شرط الخيار مبتدا خبره قوله في انواع البيع وقوله لهما او لاحدهما
متعلق بالخيار ولو شرطه لاجنبي لم يثبت لمن شرطه له ما لم يمت
الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل
لوارثه الا ان يكون وليا فللحاكم كما لا يخفى او وكيلا فلموكله وليس
لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذنه ولو اذن له فيه جاز كله
واطلق بان لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له

دون

دون الموكل والاوجه ان سكوته على شرط المبتدي كشرطه وان ذهب
بعضهم الى ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط
ليس كاشتراطه لان المحذور اضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته
ولا بد من تعيين المشروط له بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدي
بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ اما لو شرطه من تاخر
قبوله او ايجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة واعلم ان خيار
الشرط والمجلس متلازمان غالبا وقد يثبت ذلك لا هذا كما افاده قوله
الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم لامتناع التاجيل فيهما
والخيار اعظم غررا ح لمنعه الملك او لزومه وشمل ذلك ما لو جرى بلفظ
الصلح ويمتنع شرطه ايضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه
الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه غير
صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه او للبائع فقط اذ الملك
له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة
لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته
وللبائع ثلاثا في مصراة لمنعه الحلب المضر بها لا يقال لم امتنع حلبه
لها فيما لو كان الخيار له مع ان الملك له ح واللبن في زمن الخيار
لمن له الملك لانا نقول لما كان اللبن الموجود حال البيع مبيعا كان
ح كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع البائع من الحلب لئلا يفوت غرضه
من ترويج اللبن على المشتري كما يعلم مما ياتي واللبن الحادث بعد العقد
كالولد الحادث بعده وما ذهب اليه الاذرعي من طرد ذلك في كل حلوب
مردود اذ لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فات ترويجه للتصرية فقصدها
يمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه والاوجه ان شرطه فيها لهما كذلك
وان مثل الثلاث ما قاربها مما شانه الاضرار بها لا يقال ما طريق
علم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبائع او موافقته عليه
لانا نقول هو محمول على من لو ظن تصريتها من غير تحققها او ان
المراد ان اثم ذلك يختص بالبائع او ان بظهور التصرية يتبين
فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه

Copyright © King Saud University